في حكمه عطفت وإلا فصلت وإن لم يكن لها

محل من الإعراب فإن قصد ربط الثانية بها على

معنى عاطف غير الواو وعطفت به نحو دخل زيد فخرج

أو لم خرج بكر إذا قصد تعقب أو مهلة وإلا فإن

كان لها حكم لم يقصد إعطاؤه للثانية فالفصل

وإلا فإن كان بينهما كمال الانقطاع أو الاتصال

أو شبه أحدهما فكذلك وإلا فالوصل أما كمال

الانقطاع فلاختلافهما خبرا وإنشاء لفظا ومعنى أو

معنى أو لأنه لا جامع بينهما وأما كمال الاتصال

فلكون

فلكون الثانية مؤكدة للأولى لدفع توهم

تجوز أو غلط أو لكونها بدلا منها لنكتة أو بيانا لها

وأما كونها كالمنقطعة عنها فلكون عطفها

عليه يوهم عطفها على غيرها ويسمى الفصل لذلك

قطعا وأما كونها كالمتصلة بها فلكونها جوابا

لسؤال أقتضته الأولى فيفصل عنها كالجواب

عن السؤال ويسمى الفصل لذلك استئنافا

والاستئناف ثلاثة أضرب لأن السؤال إما عن

سبب الحكم مطلقا نحو شعشعت

Copyright © King Saud University